جـامعــة 20 اوت 1955 -سـكيـكــدة-
كليـة الحقـوق والعلـوم السيـاسيـة
قسـم الحقـــوق

مبـدأ الشفـافيـة في الصفقـات العمـوميـة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات

إعـداد الطـالبين:
- فيلالي روفيـا
- سعـدي رضـا

تحت إشراف الأستـاذ:
صخـري طـــه

لجنـة المنـاقشـــة:

الإسم واللقـب	الرتبة العلميـة	الصفـــة
أ.د/ ثيـاب نـاديـــة	أستـاذة التعليـم العـالي	رئيسـا
أ/ صخـري طـــه	أستـاذ مسـاعـــد	مشرفـا ومقررا
د/ بـوالشعـور وفـاء	أستـاذة محـاضرة	مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

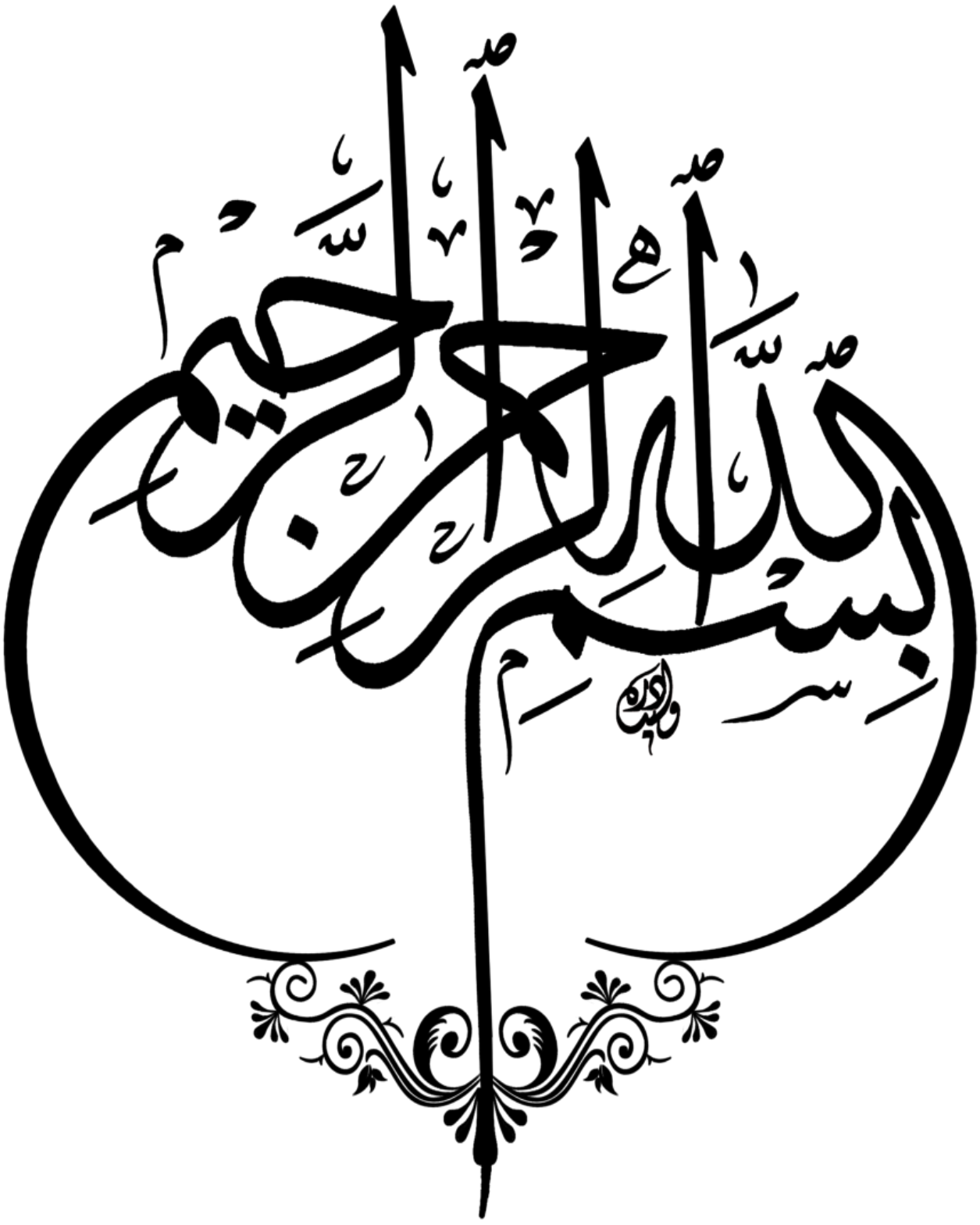
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى: **وَقَالَ رَبِّ أَوزِعنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَن أَعْمَلَ صَالِحًا تَرضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ** " سورة النمل الآية 19.

نشكر الله في المقام الأول على نعمه وأن وفّقنا لإنجاز هذه المذكرة، واقتداءً بقول الحبيب المصطفى محمد ﷺ : **" مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ "**، نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذنا الفاضل: **صخري طه** لتفضله بقبول الإشراف على هذا البحث، والذي منحنا ثقته ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة طيلة مدة إعدادنا وإنجازنا لهذا العمل نسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وإثرائها بملاحظاتهم وتوجيهاتهم القيّمة.

إهـــداء:

إلى والدينا الأعزاء، من حملونا في قلوبهم قبل أن نحمل نحن كتبنا ومن سهروا من أجل راحتنا، وضحوا بوقتهم وجهدهم كي نبلغ هاته اللحظة المميزة في حياتنا...إليكم نهدي هذا الإنجاز فهو ثمرة صبركم دعائكم وتربيتكم النبيلة.

الإمتنان العميق لأفراد عائلتينا الكريمتين، إذ كانوا لنا الداعم الأول والسند الثابت في كل مراحل دراستنا.

نهدي هذا العمل أيضا لكل الزملاء والأصدقاء، ولكل من آمن بنا وشاركنا هاته الرحلة بمودة واحترام، وكان معنا قلبا وروحا.

روفيا رضا

مـقدمـــــة:

تعدّ الصفقات العمومية من أبرز الركائز المؤسّساتية التّي تستند عليها الدولة في تجسيد سياساتها التنموية، وتلبية متطلّبات المرافق العامّة، وذلك من خلال إبرام عقود مع المتعاملين الإقتصاديين لإنجاز الأشغال أو تقديم الخدمات أو اقتناء اللّوازم...إلخ.

ونظرا لما تمثّله هذه الصفقات من أهمّية اقتصادية بالغة، وما تشكّله من نسبة كبيرة في الميزانية العامة، فإنّها دائما ما تكون عرضة لممارسات محظورة قانونيا وأخلاقيا كالرشوة والمحاباة وتضارب المصالح، هذه الممارسات تهدّد مبادئ العدالة والمساواة، وتلحق الضرر بثقة المواطن في الإدارة العمومية.

من هذا المنطلق، برز مبدأ الشفافية كأحد أهمّ المبادئ الهادفة لضمان النزاهة والعدالة والفعالية في إبرام الصفقات العمومية، فقد أولى المشرّع الجزائري على سبيل الذكر أهمّية بالغة لهذا المبدأ، من خلال إدراجه في القانون الجديد رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، كما كرسه التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الذي يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06، بما يعكس إلتزام الدولة بتعزيز آليات الحكامة في التسيير ومحاربة الفساد.

فتكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية بقدر ما يساهم في دعم إقامة دولة القانون والحكم الراشد، واحترام حقوق اللأفراد في العمل والإستثمار، وبالتالي ضمان مصداقية تسيير الإدارة للشؤون العمومية وزيادة ثقة المواطنين فيها، بقدر ما يعود بالفائدة على الإدارة المتعاقدة في حذ ذاتها، من خلال ما يترتب على حرية المنافسة التي تنظمها للفوز بالصفقة لمختلف المتعاملين الإقتصاديين، نتائج ذلك تنعكس على عقلانية صرف الإدارة والحفاظ على المال العام من خلال تطبيق معيار الأدنى سعر من بين العروض، كما ينعكس على

جودة الخدمة التي تتلقاها الإدارة من وراء تعاقدها، بإعمال معايير للإنتقاء من بين العروض تتعلق بجودة الخدمة.

إشكالية الدراسة:

بهدف ضمان نزاهة وشفافية عماية إبرام الصفقات العمومية، فرض المشرع الجزائري العديد من الإجراءات والضوابط التي تنظم هاته العملية، مع إلزام الإدارة الإدارة باتباعها، وعليه نطرح التساؤل التالي: **كيف كرس المشرع الجزائري مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية؟ وإلى أي مدى وفق في ذلك؟**

للإجابة على هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

- ما المقصود بمبدأ الشفافية؟ وماهي أهمية تكريسه في مجال الصفقات العمومية؟
- ماهي مظاهر تكريس المشرع لمبدأ الشفافية في مراحل إبرام الصفقات العمومية؟
- ما مدى نجاعة الغجراءات المتبعة في عملية الإبرام في تحقيق الشفافية المرجوة؟

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع تطبيق مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية بمختلف مرتكزاته، أهمية بالغة لما يحققه من مكاسب تساهم في بناء دولة القانون القائمة على نزاهة التسيير الإداري واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية خاصة منها حريتي العمل والإستثمار، ناهيك عن التصدي للفساد ومختلف الممارسات المشبوهة في تسيير الشؤون العمومية.

كماأن تكريس مبدأ الشفافية يحقق للإدارة النجاعة التي ترجوها من خلال تعاقدها مع الغير من خلال تحقيقها للمكتسبات التي تنتج عن حرية المنافسة في لإبرام الصفقات العمومية كالحفاظ على المال العام وجودة الخدمة المقدمة، بفضل إعمال معايير السعر الأدنى وأجود العروض المقدمة لها.

أهداف الدراسة:

نستهدف من خلال دراستنا هاته تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد مفهوم لمبدأ الشفافية بشكل عام، وتبين مدى أهميته في مجال الصفقات العموميةّ، من خلال تسليط الضوء على الجوانب الإيجابية التي يحققها.
- تحديد مختلف الإجراءات والضوابط التي أقرها المشرع الجزائري لتنظيم عملية إبرام الصفقات العمومية، لتحقيق تكريس فعال لمبدأ الشفافية، من خلال البحث في الأحكام القانونية المنظمة لعملية تحضير الإبرام، ودراسة وتقييم العروض، انتهاء بضمانات شفافية ونزاهة عملية إرساء الصفقة العمومية.
- تبيين مدى كفاية التكريس الذي اعتمده المشرع الجزائري لمبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية، وفاعليته في تحقيق الأهداف المنشودة في هذا المجال.

أسباب إختيار موضوع الدراسة:

تعددت الأسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع دون غيره، منها ما هو ذاتي كتحقيق الرغبة وحب الإطلاع على كيفية ضمان نزاهة وشفافية الصفقات العمومية، باعتبارنا مواطنين نتأثر بشكل مباشر بقرارات الإدارة في تسيير الشأن العام.

ومنها ماهو موضوعي يتعلق بالأساس بمكانة تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية، وما يمثله من أهمية في الحفاظ على المال العام والتصدي لمظاهر الفساد من جهة، وتكريسا لحقوق الأفراد في العمل والإستثمار بكل حرية في ظل دولة القانون من جهة أخرى، هاته الأهمية دفعتنا لاستهداف إعداد دراسة علمية تساهم في إثراء رصيد المكتبة.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث جملة من الصعوبات، لعل أهمها الآتي:

- شساعة موضوع الدراسة، فالبحث في مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية واسع جدا إذ يقتضي تسليط الضوء على مظاهر تكريس هذا المبدأ في عملية تنظيم الصفقات العمومية ككل، من الإبرام إلى التنفيذ، بالإضافة للتطرق لمختلف الآليات الرقابية التي اعتمدها المشرع بهدف ضمان نزاهة وشفافية الصفقات العمومية. الأمر الذي لا يمكن تحقيقه في هذا الوقت الوجيز للبحث.
- قلة المراجع حسب إطلاعنا، التي تمحورت حول مبدأ الشفافية في ظل القانون الجديد رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية.

المنهج المتبع في الدراسة:

بهدف تحقيق النتائج المرجوة من البحث، من خلال الإجابة على إشكالية الدراسة ومختلف تساؤلاتها الفرعية، اتبعنا المنهج التحليلي الذي يتناسب مع مثل هاته المواضيع، أين تم استخدامه في دراسة وتحليل ونقد مختلف النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، بغية الوقوف على مدى فعاليتها.

تفصيل الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة وتساؤلاتها الفرعية، وبهدف تحقيق النتائج المرجوة من البحث اعتمدنا التقسيم الثنائي لخطة البحث من فصلين:

خصصنا الأول لتكريس مبدأ الشفافية في المرحلة التحضيرية لإبرام الصفقات العمومية، تم تقسيمه بدوره لمبحثين، تناولنا في الأول ماهية مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، أما المبحث الثاني فخصصناه لبيان تكريس مبدأ الشفافية في العملية التحضيرية لإبرام الصفقات العمومية.

أما الفصل الثاني فخصصناه لبيان مختلف مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في عملية إبرام الصفقات العمومية، تم تقسيمه لمبحثين، تطرقنا في الأول لحرية الوصول للطلبات العمومية أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه لشفافية إجراءات إرساء الصفقات العمومية.

ختمنا هذه الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي تم التوصل إليها، بالإضافة لتقديم توصيات ومقترحات.

الفصل الأول: تكريس مبدأ الشفافية في المرحلة التحضيرية لإبرام الصفقات العمومية

الفصل الأول: تكريس مبدأ الشفافية في المرحلة التحضيرية لإبرام الصفقات العمومية

تضمّن القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية رقم 12/23[1] في نص المادة 05 منه، المبادئ العامة التّي تحكم الصفقات العمومية على اختلاف أنواعها، وهي الشفافية التّي تستوجب إعلان المنافسة وحرية الوصول للطلبات العمومية كأصل عام والمساواة في تعامل الإدارة مع العارضين، بالإضافة لشفافية الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقات العمومية.

ونجد أيضا المادة 09 من القانون المتعلّق بالوقاية من الفساد[2] والذّي ينصّ على أنّه: "يجب أن تؤسّس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وفق المعايير الموضوعية".

تبعا لذلك، يجب أن تكرّس القواعد السالفة الذكر على وجه الخصوص لعلانية المعلومات المرتبطة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، والإعداد المسبق لشروط المشاركة والإنتقاء بالإضافة لإدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية وفق معايير موضوعية ودقيقة، حيث تهدف هذه الأخيرة إلى اتخاذ القرارات المتعلّقة بإبرام الصفقات العمومية وممارسة كلّ طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية"[3].

سنتطرق في هذا الفصل لمبحثين، الأول نخصصه لبيان ماهية مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، تكريس أما المبحث الثاني فنتناول فيه كيفية تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الشفافية في عملية التحضير لإبرام الصفقات العمومية.

---

[1] القانون رقم 12/23، المؤرخ في 2023/08/03، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 51، الصادر بتاريخ 2023/08/06.

[2] القانون رقم 01/06، المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 الصادر بتاريخ 2006/03/08.

[3] أنظر المادة 09 من الأمر رقم 10/05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 50، ص16.

المبحث الأول: ماهية مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية

يعدّ مبدأ الشفافية إحدى الركائز الجوهرية في مجال الصفقات العمومية، حيث يهدف إلى تحقيق الوضوح في مختلف مراحل إبرام وتنفيذ هذه الصفقات، ممّا يسهم في تعزيز النزاهة والحدّ من ممارسات ومظاهر الفساد، ليتجسّد هذا المبدأ من خلال إتاحة المعلومات المرتبطة بالصفقات العمومية لكافة المتعاملين الإقتصاديين، ممّا يضمن تكافؤ الفرص والمساواة بينهم.

نتطرق في هذا المبحث لمطلبين، نخصص الأول لبيان مفهوم مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، أما المطلب الثاني فنتناول فيه الأساس القانوني لتكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشفافية وأهميته بالنسبة للصفقات العمومية

تعتبر الشفافية من المفاهيم الحديثة والمتطوّرة التّي يتوجّب على الدول ضرورة الأخذ بها لما لها من أهمّية بالغة الأثر في إحداث فوارق التنمية الراشدة، والوصول إلى بناء تنظيمي سليم قادر على مواجهة التحديات الطارئة والتغيّرات المحيطة بها، لذا سنتطرق في هذا المطلب بداية لضبط تعريف لمبدأ الشفافية في الفرع الأول، ثم ننتقل لتحديد أهمية تكريس هذا المبدأ في مجال الصفقات العمومية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الشفافية

أولا التعريف اللّغوي:

أشارت دلالات اللّغة العربية في المعجمين الشهيرين الوسيط ولسان العرب إلى مفهوم الشفافية كمصطلح، ينضوي تحت معانيه التراكيب الدلالية التّالية: شفافاً، يشفف. وثوبٌ شفّ بفتح الشين وكسرها أي رقيقاً، ويشف بالكسر شفيفاً أي رقاً حتى يرى ما تحته وهو

الذي يستشف ما وراءه إن أبصرته. وفي اللّغة الإنجليزية "**Transparency**" كلمة تعني الشفافية، أي يكون شيء شفافاً أي شفافاً صريحاً جلياً واضحاً[1].

كما يدلّ مفهوم الشفافية أيضا في قاموس "**ماكلان**" على الطريقة النزيهة في عمل الأشياء التي تمكّن النّاس من معرفة ما تقوم به بالضبط، أي ما لا يمنع الرؤية وما لا يحجب أو يستر أو يمكن الرؤيا من خلاله مثل الزجاج، من ثمّة نلاحظ أنّ المعنى اللفظي العربي للشفافية يشترك مع المعنى الأجنبي "**Transparency**" في كون الشفافية الشيء الذي يمكن النظر من خلاله بسهولة دون تعتيم أو تمويه على الأشياء[2].

ثانيا التعريف الإصطلاحي للشفافية:

يعدّ مفهوم الشفافية أيضا من المفاهيم المتطورة والحديثة في المجال الإداري والقانوني ولها من الأدوار الكبيرة في معالجة العديد من المشاكل الإدارية، حيث عرّفت بأنّها الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات، وعرضها على الجهات المعنية إذ تعتبر وبكلّ بساطة كآلية من آليات توفير المعلومات اللّازمة ووضوحها. فهي بذلك تتضمن وضوح التشريعات ودقّة الأعمال والسياسات المنجزة داخل التنظيمات واتباع التعليمات وممارسات إدارية واضحة وسهلة الوصول إلى اتخاذ قرارات مع درجة كبيرة من الموضوعية والدقة[3].

كما وقد عرّفت أيضا الشفافية، على أساس الوضوح الذي تتبعه المؤسّسات العامة بالإضافة لوضوح العلاقة بين المؤسّسات السالفة والمواطنين، ونشر الإجراءات والغايات والأهداف سواء في المؤسسات الرسمية أو الغير رسمية[4]

---

(1) حورية سعايدية، حوكمة الإدارة المحلية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية- المشاركة الشفافية-، رسالة ماجستير في التنظيم الإداري، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي تبسة، 2014، ص 155.

(2) إبراهيم أنس وآخرون، المعجم الوسيط للغة، الجزء 02، الطبعة 02، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص 484.

(3) سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة، عمان، 2008، ص 15 و16.

(4) عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية –دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2016، ص 106..

وهناك من يعرّف الشفافية أيضا، انطلاقا من كونها معنى لنقيض الغموض والسرّية، أي أنّها تعني تحرّر الإدارة من غموضها وانغلاقها، ليشمل معناها أيضا الوضوح وفهم القواعد التشريعية والتنظيمية وسهولة الإطلاع على الممارسات الفعلية تماما، مثل الشخص الذّي ينظر من خلال ناقدة ذات لوح زجاجي شفاف أو في غاية النظافة[1].

الفرع الثاني: أهمّية مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية

تحظى الشفافية اليوم بأهمّية عالمية ووطنية تعنى بها المنظمات العالمية والمنظمات الوطنية، حيث تعمل الشفافية على تقليل الغموض وتساهم في القضاء على الفساد وغموض التشريعات، وبالتّالي السماح للمواطن بأن يأخذ على عاتقه حرّية تفسيرها ويجب أن تكون الشفافية موجودة وذلك للوقاية من خطر الشخصنة في التعامل وإساءة استخدام التشريعات.[2]

كما وتظهر أهمّية الشفافية أيضا، من خلال عملها على تمكين المعنيين بالقرارات الصادرة، والعمل على تلبية الحقوق العامة من خلال مشاركتهم في المعلومات واطلاعهم على الخيارات المتاحة، وتسهيل عمليات تقييم الأداء وتحقيق الديموقراطية والمساءلة والوصول إلى ما يعرف بالنظام المفتوح[3]

كما وتؤّكد العديد من القوانين على حقّ المواطن في مراقبة وفهم وتقييم القرارات المتّخذة من قبل المسئولين، هذا المطلب لا يتحقّق إلّا إذا كانت الفرصة متوفرة للحصول على المعلومات الصحيحة والواضحة.

---

(1) سعيد علي الراشدي، مرجع سابق، ص 17.

(2) فاطمة ماجي، الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة، رسالة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011، ص 34.

(3) فارس بن علوش السبعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالسعودية، 2011، ص 19.

فأهمّية مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية لا يمكن حصر جوانبها المتعدّدة، أي هذه الأهمّية مستمدّة أساسا من كون مبدأ الشفافية هو أحد مقوّمات الحكم الراشد وأحد آليات مكافحة الفساد، وأحد أهمّ الدعائم التّي تقوم عليها التنمية الشاملة والمستدامة.[1]

تأسيسا على ما سبق فأهمية مبدأ الشفافية تكمن في الآتي:

أولا الحفاظ على المال العام من الفساد ومكافحته في قطاع الصفقات العمومية:

حيث تعتبر ظاهرة الفساد من الظواهر العالمية الشديدة الإنتشار، ذات الجذور العميقة وتأخذ أبعادا واسعة ومتداخلة يصعب التمييز بينها، لذا نجد لها علاقة بالعديد من المؤشرات من بينها مبدأ الشفافية.

فإذا كانت ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية، فالجزائر شأنها شأن غيرها من الدول النامية، لم تفلت بدورها من هذه المعضلة التي أصبحت تمثل خطرا بارزا يهدّد أجهزتها الإدارية، ممّا يجعلها تتأثّر بالسياسة الدولية في مكافحة الفساد، من ثمّة تعتبر الشفافية السبيل الأنجح للتصدي له، وهو ما تم تكريسه في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 في عدة جوانب لمكافحة الفساد.[2]

ولا يختلف إثنان في كون ظاهرة الفساد وممارستها تتم في الخفاء وتحاط بالسرية وبذلك فكلّما غابت الشفافية بالتأكيد ستغيب معها المساءلة والنزاهة في ممارسة الأجهزة الإدارية العامة وكلاهما أهم آليات القضاء على الفساد بكل أشكاله، بل أنّ كلّ من الشفافية والنزاهة والمساءلة هي أهم الإستراتيجيات التّي تتبناها التنظيمات الإدارية لمعالجة ظاهرة الفساد.[3]

---

[1] وليد خلاف، دور المؤسسات في ترشيد الحكم المحلي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قسنطينة، 2010، ص 27.

[2] أنظر المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] فايزة عمايدية، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 22.

فالشفافية تكشف التلاعب والتواطؤ، وهي آلية من آليات التحقّق من أنّ عملية إبرام الصفقات العمومية واختيار المتعاقد، قد تمّت في جوٍ من النزاهة ووفقا للقواعد والمعايير المعلن عنها، ويمكن اعتبارها آلية فعالة في مكافحة الفساد المالي والإداري.

فالرشوة وغيرها من مظاهر الفساد المتفشّية في قطاعات الصفقات العمومية لا تتمّ أمام الأعين وإنّما خلف الأقبية والدهاليز المغلقة وفي السرية التامّة، أين تغيب فيهم معالم الشفافية[1]

ثانيا مبدأ الشفافية يدعم المبادئ العامة الأخرى لتنظيم الصفقات العمومية:

لقد تضمن القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وكدا المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2]، العديد من الإجراءات والمبادئ التي تحكم تنظيم الصفقات العمومية، والتي تعمل في مجملها على تكريس مبدأ الشفافية في التعاقد، فحرية الوصول إلى الطلبات العمومية المعروف بمبدأ حرية المنافسة ومبدأ المساواة في التعامل مع العروض، بالإضافة لعلنية الصفقة كلها مبادئ مترابطة المترشحين.

فاعتماد مبدأ شفافية الإجراءات من شأنه دعم تطبيق المبادئ الأخرى المنظمة للصفقات العمومية، التّي تستهدف بالأساس تحقيق نزاهتها[3]

فالصفقات العمومية إذا ما تمّ إبرامها بطريقة طلب العروض، فهي تقوم أساسا على المنافسة الحرة، والمساواة بين المترشحين في ظل اتباع إجراءات منصوص عليها قانونا تضمن نزاهة وشفافية عملية الإبرام.

---

(1) فايزة عمايدية، مرجع سابق، ص 23.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، الصادر بتاريخ: 2015/09/00.

(3) حمامة قدوح، عملية إبرام الصفقات في الجزائر، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 121.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية

يستند مبدأ الشفافية إلى أساس قانوني متين، يستمد سلطته من تشريعات دولية ووطنية متعدّدة، حيث تعدّ الشفافية عنصرا مهمّا في تعزيز استقرار الدولة وبناء دولة القانون لتسهم بذلك في رسم معالم التقدّم السياسي والاقتصادي والإداري للدولة، ناهيك عن تعزيز الأمن المجتمعي ككل.

وقد أصبحت ثقافة الشفافية ضرورة ملحة بفعل سياسة العولمة، التّي أثرت في كافة جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية للبشرية، والتّي دعت إلى تعزيز الشفافية كأداة فعالة في مكافحة الفساد بكافة أشكاله، خصوصا في القطاع العام.

من هذا المنطلق، يبدو من الطبيعي أن يتوقف المشرع الجزائري عند مختلف التشريعات التّي تأثّر بها عند تأسيس مبدأ الشفافية في إطار إبرام الصفقات العمومية[1]

فهناك أسس قانونية لمبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية، تقوم على شروط لابدّ من توافرها، سنوضح ذلك على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني، فالفرعين المتتاليين:

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية على مستوى الدولي

يجد مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية أساسه القانوني على المستوى الدولي، في نصّ المادة 09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تعد أهم الاتفاقيات الدولية التي أقرت لمكافحة الفساد.[2][1] هذه المادة نصت على التدابير الآتية:

أولا: تقوم كل دولة وفق المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراك مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس، وعلى معايير موضوعية في اتخاذ القرارات.

---

[1] فايزة عمايدية، مرجع سابق، ص30.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الامم المتحدة في 2003/10/31، بموجب قرار الجمعية رقم 58/4، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2003/12/14. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

لتتّسم بذلك ضمن جملة أمور بفاعليتها في منع الفساد، كما تتناول هذه النظم التّي يجوز أن تراعي في تطبيقها قيم جدّية مناسبة من أبرزها ما يلي:

– توزيع المعلومات المتعلقّة بإجراءات وعقود الشراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقّة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بإرساء العقود وتوزيعها توزيعا عاما، ليتبّع مقدمي العروض المحتملين وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها.

– القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الإختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة.

– استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية وتسيير التحقق لاحقا من صحة تطبيق القواعد والإجراءات.

– إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعال للطعن ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلّم والإنتصاف في حال عدم إتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعية عملا بهذه الفقرة.

–اتخاذ التدابير عند الإقتضاء لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة وإجراءات الفرز والإحتياجات التدريبية.

ثانيا: تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية، حيث تشمل عدّة تدابير نذكرها تباعا كما يلي:

- ✓ إجراءات اعتماد الوطنية.
- ✓ الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها.
- ✓ سنّ نظام يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة.

- ✓ بعث نظام فعّال، يتطلّب القائمين علية الكفاءة في تسيير المخاطر والمراقبة الداخلية.
- ✓ اتخاذ تدابير تصحيحية عند الاقتضاء في حال عدم الأمثال للاشتراطات المقرّرة في هذه الفترة[1]

ثالثا: تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات.

إن هذه المادة 09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جاءت بجملة من الأحكام والمبادئ، التّي تتعلق بالتعاقد في مجال الصفقات العمومية قصد ضبطه على نحو يكرس شفافية الإجراءات في إبرام الصفقات العمومية، بالإضافة إلى المساواة بين العارضين وحرية الوصول للطلبات العمومية، ووضع معايير موضوعية وواضحة لاختيار المتعامل المتعاقد، بما يحقق حماية للمال العام ويعزز سياسة مكافحة الفساد لا سيما في القطاع العام للدول.

بما في ذلك ما يتعلّق بكيفية تنظيمها وعملها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وذلك من خلال اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية[2]

لذلك يتّضح دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في سنّ القوانين التّي تكافح الفساد ومراقبة تطبيقها، من خلال تفعيل دور المؤسسات الرقابية وأنظمة العقوبات الجزائرية، إذ تنطلق هذه الإتفاقية من ثلاث مراحل نذكرها تباعا كما يلي:

– **مرحلة الوقاية:** تهدف إلى الحدّ من مخاطر الفساد قبل وقوعها وتوعية المواطنين باحتوائها على مجموعة من القواعد القانونية الممكن تطبيقها من قبل الدول والأطراف وفقا للمبادئ الأساسية في نظامها القانوني.

---

[1] أنظر المادة 09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[2] أنظر المادة 10 من نفس الاتفاقية.

– **مرحلة العقاب:** تتمثل هذه المرحلة في حال وقوع جرائم الفساد تتضمن الإتفاقية عدّة مواد لمعاقبة المجرمين وتجرّم الأفعال الإجرامية في القطاعين العام والخاص.

– **مرحلة المعالجة:** تتضمن هذه المرحلة معالجة أثار جرائم الفساد عن طريق إعادة الأموال المسروقة والموجودات التّي تمّت عبر جرائم الفساد كالرشوة مثلا[1]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية على المستوى الوطني

تعدّ مبادئ الشفافية من الأعمدة المتينة لعوامل استقرار الدول عموما والدولة الجزائرية على وجه الخصوص، حيث يعتبرها الكثير من المشرّعين والفقهاء حقّ من حقوق المواطن اتجاه الدولة، وواجب من واجبات السلطة الحاكمة اتجاه مواطنيها.

أقرت المنظومة القانونية في الجزائر تكريسا لمبدأ الشفافية في العديد من القوانين والتنظيمات، مستهدفة بذلك محاولة إقامة دولة القانون، يمكن تسليط الضوء على أهم القوانين التي جسدت هذا المبدأ في الآتي:

أوّلا: الدستور كمصدر لمبدأ الشفافية:

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري النص على مبدأ الشفافية في التسيير، إذ تضمنت العديد من مواد التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا المبدأ، أين فرضت المادة 09 منه على مؤسسات الدولة ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وحماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب والاختلاس والرشوة.[2]

كما منعت المادة 10 منه المؤسسات العمومية من اتباع الممارسات الاقطاعية والجهوية والمحسوبية، مع منعها من إقامة علاقات للإستغلال والتبعية[3] كما عهدت المادة 25 للقانون معاقبة من يستغل النفوذ والتعسف في استخدام السلطة[4].

---

[1] فايزة عمايدية، مرجع سابق، ص32.

[2] أنظر المادة 09 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] أنظر المادة 10 من نفس التعديل الدستوري.

[4] أنظر المادة 25 من نفس التعديل الدستوري.

وفي سبيل ضمان شفافية التسيير ومحاربة الفساد، نصت المادتين 204 و205 على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أين مدها بصلاحيات واسعة في هذا الخصوص.

ثانيا: القانون كمصدر لمبدأ الشفافية: تضمّنت العديد من القوانين مبدأ الشفافية، لكن سنأخذ من خلال دراستنا نماذج منها وهي كالآتي:

1- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: تضمنت أحكامه المبادئ والتدابير التالية:

- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
- تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد التّالية:
- تحقيق مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف.
- ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية.
- صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.
- إضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية والتعيينات على المؤسسات والإدارات والهيئات[1]

2- قانون البلدية: باعتبار البلدية الأقرب للمواطنين، أخذ القانون المنظم لها مبدأ الشفافية كنموذج من خلال قيام جلسات المجلس الشعبي البلدي علانية، حيث وجب وضعها مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن مرتبط بموضوع المداولة[2].

3-قانون الولاية: بالإضافة إلى المنظومات القانونية سالفة الذكر، نجد قانون الولاية كأساس من الأسس القانونيّة لمبدأ الشفافيّة والإلتزام به. هذا وقد يستلزم ذلك من خلال المواد على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

---

[1] أنظر المواد 01 و03 و04 و11 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] أنظر المادة 26 من قانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية، جريدة رسمية عدد 37.

- الصاق جداول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة
- المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور.
- تكون جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية[1]
- ناهيك عن مراعاة أحكام المادة 32 أدناه يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي.

المصادق عليه بصفة نهائيةٍ بسعي من الوالي خلال 08 أيام التّي تلي دخولها حيز التنفيذ[2]

ثالثا: النصوص التنظيمية كمصدر لمبدأ الشفافية:

هناك العديد من النصوص التنمية كمصدر لمبدأ الشفافية مثل المراسيم الرئاسية التي تكلمت على مبدأ الشفافية، بالتّالي نأخذ على سبيل المثال قانون الصفقات العمومية من خلال ما يلي من القرارات التّالية:

- ضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال للعام.
- مراعاة الصفقات العمومية لمبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية.
- المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم
- لكلّ هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ولأحكام هذا المرسوم حريّة الإستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة[3]

---

[1] أنظر المادة 18 من قانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بقانون الولاية، جريدة رسمية عدد 12.

[2] أنظر المواد 31-26 من نفس القانون.

[3] أنظر المواد من 05 إلى 11 من المرسوم الرئاسي 247/15 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- ناهيك عن العديد من المواد التّي تحدّثت على مبدأ الشفافية بصريح العبارة في قانون الصفقات العمومية المذكورة في قانون مبدأ الشفافية كآلية لدعم الأمن القانوني في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15

المبحث الثاني: مبدأ الشفافية في التحضير لابرام الصفقات العمومية

حماية لشفافية ونزاهة ابرام الصفقات العمومية فرض المشرع الجزائري على الإدارة صاحبة الصفقة، اتباع عدة إجراءات جوهرية في عملية تحظير إبرام الصفقة التي ترغب في عقدها تحت طائلة البطلان. تستهدف هاته الإجراءات إضفاء الشفافية وتكريس قواعد النزاهة وحرية المنافسة التي تحقق المصلحة العامة بالأساس، من خلال الحفاظ على المال العام وضمان جودة الخدمة.

سنتطرق في المطلب الأول من هدا المبحث، لبيان مختلف الإجراءات التي تضمن شفافية التحضير لابرام صفقات عمومية، أما المطلب الثاني نخصصه لطلب العروض كقاعدة عامة لابرام الصفقات العمومية .

المطلب الأول: شفافية مرحلة التحضير لابرام صفقات عمومية

تتبع الإدارة عدة إجراءات تحضيرية لابرام الصفقة العمومية، تستهدف بالأساس ضمان نجاعة الطلبات العمومية وحسن استغلال المال العام، ضف إلى ذلك تجسيد كل مرتكزات تحقيق الشفافية في التعاقد.

في الفرع الأول نتطرق لعملية تحديد وضبط حاجيات المصلحة المتعاقدة، أما الفرع الثاني سنتناول فيه إعداد دفتر الشروط الخاصة بالصفقة من طرف الإدارة.

الفرع الأول: عملية تحديد وضبط حاجيات الإدارة

أول ما تبدأ به الإدارة هو تحديد مختلف الطلبات والحاجيات التي تستهدف تحقيقها من خلال ابرام عقودها، والتي تختلف بالتأكيد تبعا لنوع العقد إن كان أشغال عامة أو اقتناء لوازم أو خدمات أو درسات. في هدا الصدد فالإدارة ملزمة باتباع الآتي:

1/ تحديد احتياجات الإدارة يكون وفقا لمخطط تقديري تقوم بإعداده الإدارة، مبني على أساس الجدية والعقلانية، حتى تضمن في النهاية نجاح الصفقة وفعاليتها في تجسيد الأهداف التي تسعى الإدارة لتحقيقها، مع الحفاظ على المال العام من التبذير.[1]

2/ بالنسبة لصفقة الأشغال، فالادارة ملزمة بإعداد بطاقة تقنية للمشروع تتضمن تقديرات مالية تقريبية للصفقة، تساعدها في تحديد القيمة المالية الاجمالية للصفقة ككل.

3/ رصد الغلاف المالي اللازم لتجسيد الصفقة، وهو أمر جوهري في حالة عدم تحقيقه لايمكن للإدارة أن تتعاقد بالأساس، يمكن لهذا التمويل المالي أن يكون مصدره ميزانية الدولة أو ميزانية الإدارة في حد ذاتها أو ميزانية قطاعية.[2] غير أنه يشترط أن يكون كافيا لتغطية تكاليف الصفقة، مع اعتماده وفقا للإجراءات التنظيمية التي ينص عليها القانون في هذا المجال.

الفرع الثاني: إعداد دفتر الشروط الخاص بالصفقة

إن إعداد دفاتر الشروط من المراحل المهمة في عملية التحضير لابرام الصفقة العمومية حسب ما نصت عليه المادة 17 من قانون 12/23 تعد دفاتر الشروط قبل الشروع في أي إجراء للدعوة إلى المنافسة[3]، وهذا ما يجعل الصفقة تتمتع بالشفافية والنزاهة، باعتبار أن الشروط والمعايير الموضوعية للترشح والانتقاء قد تم اعتمادها من قبل الإدارة قبل إجراء عملية الإبرام.

دفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية بالصفقة أو المشروع بإرادتها المنفردة لتحدّد بموجبها سائر الشروط المتعلّقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها، فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كلّ صفة

---

(1) بلعيد بلجيلالي، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر 2009، ص 14.

(2) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول الطبعة السادسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2021، ص 276.

(3) أنظر المادة 17 من القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية.

عمومية، تستغلّ خبراتها الداخلية المؤهّلة، وتجنّد كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر الشروط يحقق الأهداف المسطرة[1]

بمعنى أن دفتر الشروط هو وثيقة تنظيمية تتضمن مجموعة من البنود التفصيلية التي تحدد موضوع الصفقة، وطريقة إبرامها والوسائل والموارد المخصصة لتنفيذها، إضافة إلى الأسس القانونية والمعايير الموضوعية التي يعتمد عليها في اختيار المتعامل المتعاقد، بهدف تحقيق المصلحة العامة.[2]

كما توضع دفاتر الشروط المحيّنة دوريا للشروط التّي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية وهي تشمل على الخصوص حسب المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 ما يأتي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللّوازم والدّراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة الّتي تحدّد الترتيبات التقنية المطبقة على كلّ الصفقات العمومية المتعلّقة بنوع واحد من الأشغال أو اللّوازم أو الدّراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.
- دفاتر التعليمات الخاصة التّي تحدّد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.[3]

من خصائص إعداد دفتر الشروط، نذكر السلطة الإنفرادية للإدارة في صياغة دفتر الشروط، بمعنى المصلحة المتعاقدة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إعداد دفتر الشروط حيث يحق لها صياغته بشكل مستقل قبل إبرام الصفقة، دون أن تكون ملزمة بالتشاور مع المتعامل المتعاقد. ويُعد دفتر الشروط أداة قانونية أساسية تمكّن الإدارة من فرض شروطها وتنظيم العلاقة التعاقدية بما يضمن حماية المصلحة العامة[4].

---

(1) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 242.

(2) نبيل أزرايب، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2018، ص19.

(3) أنظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية..

(4) نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 74.

كما أنه يتم الحصول على دفتر الشروط مقابل تسديد مبلغ مالي يُحدَّد مسبقًا من قبل المصلحة المتعاقدة، ويُعد هذا الإجراء وسيلة لتنظيم عملية سحب دفاتر الشروط وضمان جديّة المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في المشاركة في الصفقة.[1]

دفاتر الشروط تتضمن العناصر الأساسية التالية وقد نصت عليها المادة 43 من القانون 12.23

ملف الترشح: ويتعلق بإثبات الأهلية القانونية، المالية، والتقنية للمتعامل الاقتصادي الراغب في المشاركة

العرض التقني: وهو الجزء الذي يعكس القدرات المهنية والتقنية للمتقدم، وفقًا للمتطلبات المحددة في دفتر الشروط

العرض المالي: ويتضمن تفاصيل الأسعار والتكاليف المقترحة من طرف العارض

المطلب الثاني: طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية

أقر المشرع الجزائري طلب العروض قاعدة عامة[2] لتبرم الإدارة عقودها، في تكريس واضح لحرية المنافسة بين المتعاملين الإقتصاديين، وفق إجراءات شفافة وواضحة تضمن نزاهة ابرام الصفقات العمومية، وعليه فالأساس قائم على محاولة الإدارة لاستقبال أكبر قدر من العطاءات بهدف اختيار أقلها سعرا وأكثرها جودة، بما يحقق مبدأ الحفاظ على المال العام من جهة، وضمان جودة أكثر في العمل من جهة أخرى .

سيتم التطرق لطلب العروض كطريقة إبرام عامة للصفقات العمومية في الفرع الأول أما الفرع الثاني فنتناول فيه لجوء الإدارة لإجراءات استثنائية في التعاقد بمقتضى ظروف موضوعية معينة منصوص عليها قانونا.

---

[1] فتيحة ميلودي، الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب عين تيموشنت، 2024، ص 86.

[2] أنظر الفقرة الأولى من المادة 37 من القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات االعمومية.

الفرع الأول: طلب العروض تكريس لحرية المنافسة

وفق نص المادة 38 من القانون 12/23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، فإن "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض مع تخصيص الصفقة العمومية دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء"[1]. من خلال تحليل نص المادة يمكن تسجيل النقاط التالية:

أولا: طلب العروض[2] يستهدف الحصول واستقبال أكبر قدر من العروض التي تتنافس فيما بينها بهدف الفوز بالصفقة، الأمر الذي يحقق للإدارة أو المصلحة المتعاقدة الحصول على أقل سعر للتعاقد ما يعود بالفائدة من خلال الحفاظ على المال العام وكدا الحصول على أجود الأعمال التي تستفيد منها.

ثانيا: طلب العروض تجسيد حقيقي للدعوة للمنافسة وتكريس لمبدأ الوصول للطلبات العمومية في ظل شفافية الإجراءات ونزاهة عملية الإبرام ككل.[3] بعيدا عن السرية و التحيز و المحاباة في التعامل مع المتعاملين الاقتصادين .

ثالثا: يقتضي إبرام الصفقة وفقا لطلب العروض، تطبيق إجراءات واضحة تتضمن شفافية ونزاهة عملية الإبرام كإلزامية إشهار الصفقة، وإعداد دفتر شروط واضح يحدد شروط الصفقة ومعايير الإنتقاء، مع فتح مجال زمني محدد استقبال العروض ودراستها واعلان المنح المؤقت وفتح مجال الطعن، كلها إجراءات تشكل في مجملها ضمانات تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية.

---

[1] أنظر المادة 38 من القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات االعمومية.

[2] كان يطلق على هذه الطريق في التعاقد المناقصة قبل صدور المرسوم الرئاسي 247/15، الذي اعتمد مصطلح طلب العروض لأول مرة ولعل سبب ذلك يعود حسب الأستاذ عمار بوضياف لكون مصطلح المناقصة يرابط أكثر بالمعيار المالي في المفاضلة بين العارضين على عكس طلب العروض الذي يعتمد على عدة معايير موضوعية وتقنية إلى جانب السعر في المفاضلة بين العروض المترشحة. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 227 و228.

[3] بلعيد بلجيلالي، مرجع سابق، ص 26.

رابعا: منح الصفقة يكون بعد إعمال معايير موضوعية للإنتقاء، أعدتها الإدارة مسبقا أي قبل مباشرة إجراءات التعاقد، الذي يتضمنها دفتر الشروط الخاص بالصفقة، وهو مايشكل أيضا ضمانة لحماية مبدأ الشفافية بعيدا عن التحيز وممارسات المحاباة التي يمكن أن تتبعها الإدارة في منح الصفقة.

بالنظر لاختلاف موضوع الصفقة والظروف التي تحكمها، منح المشرع الإدارة اختيار النوع الذي تراه مناسبا[1] من جملة أنواع طلب العروض التي ذكرها القانون نحددها في الآتي:

1/ طلب العروض المفتوح:

يقصد به حسب المادة 43 من المرسوم الرئاسي 247/15 " كل إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل ان يقدم تعهدا"[2] بما يفيد فتح مجال تقديم العطاءات للمتعاملين المؤهلين دون وجود قيود أو شروط انتقائية أو إقصائية، فجميع المتنافسين يفترض فيهم القدرة على إنجاز العمل المطلوب، مادام لا يتوفر على جوانب فنية معقدة، أو يتطلب توفر المتعاقد على قدرات عالية.[3]

2/ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

عرفته المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15 بأنه " إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الدين تتوفر بينهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة، التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد وتخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمهنية الضرورية لتنفيد الصفقة، وتكون متناسبة مع تعقيد وأهمية وطبيعة المشروع"[4]

---

[1] نصت المادة 36 من القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامكة للصفقات العمومية على "حق الإدارة في البحث عن الشروط الأكثر ملاءمة للأهداف المنوطة بها.

[2] أنظر المادة 43 من المرسوم الرئاسي 247/15 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

[3] بلعيد جيلالي، مرجع سابق، ص 27.

[4] أنظر المادة 44 من نفس المرسوم الرئاسي.

بمعنى أن الإدارة تشترط عتبة معينة يجب تحققها لدى المتعامل الاقتصادي حتى يمكنه تقديم العطاء والمشاركة في الانتقاء، وإلا فلا يمكنه ذلك تتعلق " بالقدرات التقنية كالوسائل التي تستخدم في الإنجاز، والقدرات المالية واشتراط توفر وسائل مادية وبشرية، وخبرة معينة، أما القدرات المهنية فتتعلق بشهدات التاهيل"[1]

3/ طلب العروض المحدود:

حسب المادة 45 من نفس المرسوم " استشارة انتقائية يكون المترشحون الذين تم انتقاءهم الأولي، مدعوون وحدهم لتقديم تعهد، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمترشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي لخمسة منهم"[2] تأسيسا على ذلك فالإدارة تلجأ لهذا النوع من الإبرام إذا تعلق الإنجاز بعمليات أو درسات معقدة أو ذات أهمية بالغة، لا يستطيع إنجازها إلا القليل من المتعاملين، بالنظر لضخامة الوسائل المادية والتقنية اللازمة لإنجازها[3]، حيث أجاز لها المشرع اللجوء مباشرة لهؤلاء المتعاملين وانتقاء خمسة منهم لدخول المنافسة.

4/ المسابقة:

عرفتها المادة 47 من نفس المرسوم الرئاسي بأنها " إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار بعد رأي لجنة التحكيم، مخطط أو مشروع تصميم لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشمل جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين فيها"[4] تلجا إليها الإدارة لا سيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية ومعالجة المعلومات.[5]

---

(1) عمار بوضياف مرجع سابق، ص 229.

(2) أنظر المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

(3) بلعيد بلجيلالي، مرجع سابق، ص 28.

(4) أنظر المادة 47 من نفس المرسوم الرئاسي.

(5) بلعيد بلجيلالي، نفس المرجع، ص 30.

الفرع الثاني: الظروف الموضوعية أساس اللجوء لإجراءات استثناءية في التعاقد

إذا اعتبر المشرع بأن طلب العروض هو القاعدة العامة في تعاقد الإدارة، فإنه قد منح المجال لها لمباشرة طرق أخرى بشكل استثنائي، ولكن تبعا وتكيفا مع ظروف موضوعية تواجهها الإدارة، تجعل من طلب العروض غير مناسب لتحقيق الإدارة لأهدافها وهو الأساس الذي يبقي الحماية على مبدأ الشفافية. فالإدارة ليست لها الحرية المطلقة في اختيار اتباع هاته الإجراءات، بل هي مجبرة على ذلك لتستطيع التكييف مع الظروف و المستجدات التي قد تواجهها. بالرجوع للقانون 12/23 سابق الذكر نسجل اعتماد المشرع لطريقة التفاوض كبديل عن القاعدة العامة المتمثلة في طلب العروض،[1] يمكن للإدارة اللجوء إليها ولكن في حالات محددة منصوص عليها بدقة في القانون.

أولا اللجوء للتفاوض المباشر:

لا يمكن حسب الفقرة الأخيرة من المادة 40 من القانون 12/23 اللجوء للتفاوض المباشر الذي يعد قاعدة استثنائية في إبرام الصفقات العمومية، إلا في حالات محددة بنص المادة 41 من نفس القانون وهي على سبيل الحصر الحالات الآتية:[2]

1/ وجود متعامل وحيد في وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية أو فنية، هاته الحالة تقضي تماما على مبدأ المنافسة بين المتعاملين لاعتبارات موضوعية لا دخل للإدارة فيها، إذ تجعل من اتباع طريقة طلب العروض في التعاقد مستحيلة،[3] وتجبر الإدارة للجوء للتفاوض بشكل مباشر مع المتعامل الوحيد الذي يستطيع إنجاز العمل المطلوب.

---

[1] إذا كانت الإدارة لا تتفاوض في طلب العروض في الحالات العادية باعتبارها صاحبة امتيازات السلطة العامة ففي طريقة التفاوض ونتيجة لظروف موضوعية معينة تجبرها على التفاوض مع المتعامل الاقتصادي بشأن الأسعار وشروط تنفيذ الصفقة. وهو ما نصت عليه المادتين 38 و40 من القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية.

[2] هاته الحالات أوردتها المادة 41 من القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية.

[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 257.

2/ ترقية المؤسسات الناشئة في مجال الرقمنة والابتكار، والتي تستطيع تقديم حلول فريدة ومبتكرة. وهي الحالة التي يستهدف من خلالها المشرع دعم الابتكار والعمل على ترقية المؤسسات الناشئة في الدولة أين يمنحها الأفضلية في التعاقد مع الإدارة.

3/ حدوث ظروف استثنائية تهدد ملك الإدارة أو النظام العام، ويقتضي التعامل معها الإستعجال، المرتبطة عادة بالأزمات الصعبة أو الكوارث الطبيعية والتكنولوجية.

لقد أحسن المشرع في اعتماد هذه الحالة، بالنظر لخصوصية التعامل معها والتي تحتاج إلى السرعة وعدم المماطلة، حفاظا على النظام العام والمنشئات والأرواح، الأمر الذي لا يتناسب إطلاقا مع اتباع إجراءات طلب العروض.

4/ في حالة التمويل المستعجل بالحاجيات الأساسية للمواطنين، التي لا يمكن الاستغناء عنها لمدة قصيرة، فالإدارة ملزمة بتوفيرها حتى ولو لم تتبع مبدأ المنافسة في التعاقد شرط أن لا تكون متوقعة من الإدارة، أو كانت نتيجة مناورات للممطالة من طرفها.

5/ بدافع ترقية الإنتاج الوطني، وفي حالة منح نص قانوني أو تنظيمي للمؤسسة الحق الحصري للقيام بهذه الخدمة العمومية.

6/ عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وأهمية وطنية يكتسي الطابع الإستعجالي ولايمكنه التكيف مع آجال إبرام الصفقات العمومية.

تجدر الإشارة إلى أن كل هاته الحالات التي تدفع الإدارة للجوء للتفاوض بشكل مباشر مع المتعامل الاقتصادي الوحيد الذي يضمن إنجاز العمل، كلها موضوعية أي أنها لا تدخل ضمن المساس بمبدأ الشفافية والنزاهة في الإبرام وإنما هي حالات قد تدفع الإدارة للتعامل معها بهدف تحقيق المصلحة العامة لا غير.[1]

[1] نادية تياب، مرجع سابق، ص 100.

ثانيا اللجوء للفاوض بعد الاستشارة:

تلجا الإدارة إليه حسب المادة 42 من نفس القانون في حالات معينة هي:[1]

1/ عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، الأمر الذي يجعل من اللجوء لطلب العروض مرة أخرى غير ذي فائدة، ويضيع الوقت على الإدارة وبالتالي منحها المشرع الحق في اللجوء للتفاوض بعد الاستشارة.

2/ ضعف مستوى المنافسة في صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة، تجعل اللجوء لطلب العروض غير ذي جدوى وغير محقق لأهداف المنافسة، بالإضافة للخدمات ذات الطابع السري والتي تقتضي خصوصياتها إبرام استشارة بدلا من الدعوة للتنافس، الأمر الذي ينطبق كذلك على الأشغال التي تتصل بممارسة أعمال سيادية للمؤسسات التابعة للدولة، والتي تتطلب السرية وأن تكون مؤسسات الإنجاز مؤتمنة لدى الدولة حفاظا على النظام العام.

3/ منح الصفقات التي كانت محل فسخ وكانت طبعتها لاتتلاءم مع آجال طلب عروض جديد، فالآجال التي يتطلبها هذا الأخير من شأنها أن تلحق أضرارا بالأعمال المنجزة.

4/ في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتحويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات

[1] هاته الحالات أوردتها المادة 42 من القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية.

الفصل الثاني: مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية

في سبيل تجسيد شفافية فعالة في عملية إبرام الصفقات العمومية، اعتمد المشرع الجزائري في القانون 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، والمرسوم الرئاسي رقم 247/15 العديد من الإجراءات التي تستهدف ضمان منافسة نزيهة بين المتعاملين الإقتصاديين للظفر بالصفقة التي تنوي الإدارة عقدها، بعيدا عن كل أشكال التحيز والمحاباة وغيرها من السلوكات الغير قانونية التي يمكن للإدارة أن تتبعها.

ترتكز هاته الإجراءات بالأساسن على استهداف تحقيق مستويين من الضمانات، يتعلق الأول بضمان تطبيق حرية الوصول للطلبات العمومية لجميع المتعاملين الإقتصادين الذين تتوفر فيهم شروط المنافسة التي اعتمدتها الإدارة دون إقصاء، أما المستوى الثاني فيتعلق بإعمال المعايير الموضوعية في إنتقاء أحسن عرض من ناحية المزايا إقتصادية التي يتوفر عليها. سنتطرق لكلا المستويين في المبحثيت الآتيين:

المبحث الأول: حرية الوصول لطلبات العمومية

يعد حرية الوصول للطلبات العمومية أحد أهم مقومات تجسيد مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، بالنظر لما يوفره من آليات تساهم في تكريس حقوق الأفراد في الاستفادة من مقتدرات الدولة وفقا لمبدأ المساواة، بالإضافة إلى ضمان نزاهة التسيير الإداري والابتعاد عن كل مظاهر التحيز وشبهات الفساد.

اعتمد المشرع الجزائري حرية الوصول للطلبات العمومية كإجراء جوهري تلتزم الإدارة باتباعه في مختلف العقود التي تبرمها، وذلك حسب نص الفقرة الأولى من المادة 05 من القانون رقم 12/23، التي جعلت من تجسيده ضمانا لنجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام.

تأسيسا على ما سبق فالإدارة ملزمة باللجوء لعلانية الدعوى للمنافسة، وهو ما نتناوله في المطلب الأول، كما أنها ملزمة باحترام قواعد المنافسة وحق من تتوفر فيهم الشروط لتقديم العطاءات، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: علنية الدعوة للمنافسة

الوضوح والنزاهة يقتضيان من الإدارة الابتعاد عن الممارسات المبهمة التي تتم بالسرية وكذلك تجنب كل مظاهر التحيز وعدم الحياد في التعامل مع المتعاملين الاقتصاديين. في الفرع الأول سنتطرق لإلزام الإدارة بإشهار الصفقات العمومية، أما الفرع الثاني سنتناول فيه كيفية مساهمة البوابة الإلكترونية في تعزيز شفافية إبرام الصفقات العمومية.

الفرع الأول: إلزام الإدارة بإشهار الصفقات العمومية التي تبرمها

أقر المشرع الجزائري في نص المادة 46 من القانون رقم 12/23، تحت عنوان شفافية إجراءات ابرام الصفقات العمومية "الزام الإدارة بالإشهار عن طريق النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإكترونية المعتمدة بالنسبة لطلب العروض والتفاوض بعد الاستشارة، بالإضافة لإلزامية الإشهار عن طريق البوابة الالكترونية لصفقات العمومية "[1]

بتحليل هذا النص نسجل الملاحظات التالية حول عملية الإشهار:

1/ إشهار الصفقة العمومية هو إجراء جوهري لا يمكن للإدارة مخالفته، إذ يدعم بشدة علنية وشفافية الصفقة، من خلال فتح المجال للمتنافسين من أجل تقديم عروضهم بكل حرية، وبالتالي فهو يبعد الإدارة عن كل شبهات الفساد و سوء التسيير.[2]

2/ العلنية تسمح بحصول الإدارة على أكبر قدر من العطاءات التي يقدمها المتعاملون الإقتصاديون الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على

---

[1] المادة 46 من القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية.

[2] قدور بوضياف، مظاهر تجسيد الشفافية في الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، صادرة عن جامعة الجلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 07، العدد 01، سنة 2020، ص 453.

نجاعة الصفقة، من خلال الحصول على أدنى عرض من ناحية المالية وبالتالي توفير المال العام، كما يساهم في الحصول على أجود الخدمات المعروضة وبالتالي ضمان حسن التسيير الإداري في تحقيق فعالية الخدمة العمومية.

3/ بهدف إيصال الإعلان عن الصفقة لجميع المتعاملين الاقتصاديين، عدد المشرع الوسائل التي تستخدمها الإدارة في الإشهار، وهي حسب المادة سابقة الذكر:

- النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

- الصحافة المكتوبة والإلكترونية المعتمدة، والتي تشترط الفقرة الثانية من المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15 أن يتم النشر باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل وذلك في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، الأمر الذي يضمن أكبر إطلاع من قبل المتعاملين الاقتصاديين، سواء في جرائد مكتوبة أو عن طريق الانترنت.[1]

- على مستوى البوابة الالكترونية صفقات عمومية والتي ستنطرق اليها في جزء لاحق من هذا البحث.

4/ يجب أن يتضمن الإشهار البيانات التي نصت عليها المادة 62 من المرسوم الرئاسي 247/15 وهي كالآتي:[2]

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.

- كيفية طلب العروض.

- شروط التأهيل والانتقاء الأولي.

- موضوع العملية.

- قائمة موجزة بالمستندات والوثائق المطلوبة.

---

[1] أنظر المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[2] أنظر المادة 62 من نفس المرسوم الرئاسي.

- مدة تحضير العروض ومكان إيداعها. ومدة صلاحيتها.
- كفالة التعهد.
- تقديم العرض في ظرف مغلق بإحكام وتكتب عليه عبارة (لايفتح إلا من طرف لجنة فتح الاضرفة)
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

والملاحظ أنها بيانات تشمل كل مايتعلق بالصفقة، الأمر الذي يحقق الهدف من الإشهار من خلال توفير كل المعلومات ونشرها للمهتمين، تكريسا لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية وبالتالي تجسيد الشفافية والنزاهة المرجوة.

الفرع الثاني: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية آلية لإضفاء شفافية أكثر

تشكل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية خطوة متقدمة وهامة في مسار تحديث وتطوير تسيير الطلب العمومي في الجزائر، إذ تهدف إلى نشر وتبادل الوثائق والمعلومات ذات الصلة بالصفقات العمومية عبر وسائط إلكترونية. ويُعد هذا التحول جزءًا من عملية استبدال تدريجي للوسائط الورقية التقليدية بوثائق رقمية، بما يسهم في تحسين فعالية الإجراءات الإدارية وتيسير التفاعل بين المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة[1].

وعلى صعيد المبادئ الأساسية، ترمي هذه البوابة الإلكترونية إلى تحقيق احترام أكبر للمرتكزات القانونية والتنظيمية التي تحكم الطلب العمومي، لاسيما ما يتعلق بمبدأ حرية الولوج إلى الطلب العمومي، وضمان المساواة بين المرشحين، وتعزيز شفافية الإجراءات[2].

---

[1] أميمة بوشارب وهندة مدفوني، الصفقات العمومية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020 والقانون 12/23 – التطورات والتحديات-، مجلة إدارة، صادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة بالجزائر، المجلد 31، العدد 61 سنة 2024، ص 15.

[2] خليفة ناتش ونادية آيت عبد المالك، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية لتعزيز شفافية الإبرام – الوقع والتحديات، مجلة صوت القانون، صادرة عن جامعة خميس مليانة، المجلد 09، العدد 02، سنة 2023، ص 120.

كما أن رقمنة الصفقات العمومية من خلال هذه المنصة الإلكترونية توفر مجموعة من المزايا الإضافية، من أبرزها:

تحسين آليات الرقابة والمعالجة المتعلقة بتسيير النفقات العمومية من قبل الهيئات المعنية والإسهام في مكافحة الفساد والحد من الرشوة، وتعزيز التنافسية بين المتعاملين الاقتصاديين وتقليص التكاليف المرتبطة بالإجراءات الإدارية والتسييرية. وبالتالي فإن اعتماد هذه البوابة يمثل دعامة استراتيجية لإصلاح نظام الصفقات العمومية، ويكرّس نهجاً قائماً على الشفافية، الفعالية، والمساءلة[1]

نظرًا لما تكتسيه المعاملات الرقمية عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية من أهمية وحساسية، بالنظر إلى طبيعة المستندات المتداولة ضمنها، فإن عملية تبادل هذه الوثائق تخضع لجملة من المبادئ التنظيمية، التي تضمن السير السليم للبوابة وتحقيق الشفافية في مختلف الإجراءات. وتتمثل هذه المبادئ في ضمان سلامة الوثائق المتبادلة والحفاظ على سريتها، إلى جانب تأمين أرشفتها الرقمية عبر الوسائط الإلكترونية.[2]

نص المشرع على تفعيل البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بموجب القانون 23/ 12 يمثل تسهيلا للوصول والإطلاع على كل مايتعلق بجميع الصفقات العمومية، خاصة وأنها مربوطة بكل المؤسسات والوزارات، الأمر الذي يتم عبر شبكة الانترنيت بظرف وجيز ودون عناء من قبل المتعاملين الإقتصاديين، ما يساهم بشكل كبير في إضفاء الشفافية المنشودة وتكريس حقيقي لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية.[3]

---

(1) خليفة ناتش ونادية آيت عبد المالك، مرجع سابق، ص 119.

(2) محمد بن جلول وزعزوعة فاطمة، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون 12/23، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة عين تيموشنت، المجلد 07 العدد 01، 2024، ص 65.

(3) أميمة بوشارب وهندة مدفوني، مرجع سابق، 15.

المطلب الثاني: تكريس حرية المنافسة في تقديم العطاءات

تستند فكرة حرية المنافسة التي اعتمدها المشرع الجزائري في إبرام الصفقات العمومية على أساسين، يتعلق الأول بتكريس النظام الإقتصادي الحر الذي يقوم على مبدأ حرية العمل والإستثمار دون قيود، أما الأساس الثاني فيتعلق بتجسيد مبدأ المساواة بين الأفراد في الانتفاع بمقتدرات الدولة، بما يفيد فتح المجال لكل من تتوفر فيهم الشروط القانونية من متعاملين اقتصاديين بكل حرية لتقديم عروضهم، دون استبعاد أو إقصاء لا يبنى على أسس قانونية واضحة، أو أن تتعامل الإدارة بشكل متحيز في استقبال العروض التي تصلها.

سيتم التطرق في الفرع الأول من هذا المطلب لإلزام الإدارة باحترام حقوق المتعاملين الاقتصاديين في تقديم عروضهم، أما الفرع الثاني فنخصصه للإستثناءات القانونية الواردة على حرية تقديم العطاءات.

الفرع الأول: إلزام الإدارة باحترام حق المتعاملين الاقتصاديين بتقديم عروضهم

بعد اطلاع المتعاملين الاقتصاديين على كل ما يتعلق بالصفقة العمومية التي تنوي الإدارة إبرامها، في الإعلان الذي نشرته يمكنهم تقديم عروضهم في الآجال التي حددتها الإدارة وفقا لسلطتها التقديرية، والتي عادة ما تتماشى مع طبيعة الصفقة[1]، على أن تحسب هاته الآجال ابتداء من اليوم الموالي لنشر الإعلان في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي أو في الجرائد وفقا للقواعد العامة.[2]

الإدارة ملزمة بالتعامل على قدر المساواة مع جميع العارضين الراغبين في المشاركة في الصفقة، ماداموا يتوفرون على الشروط التي أقرتها للمشاركة، دون فرض عراقيل عن البعض أو تقديم تفظيل في التعامل للآخرين[3] فلا يحق للإدارة ان تعفي بعض

---

(1) وهو ما نصت عليه المادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15، "يحدد أجل تحضير العروض تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها "

(2) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 296.

(3) عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية تشريعا فقها واجتهادا، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2010، ص 34.

المتعاملين من شروط معينة دون غيرهم، كما لا يجوز لها أن تظيف شروط أو تعدل أخرى للبعض دون الآخرين.

وعليه فالحق في الترشح مضمون لكل المتعاملين الذين يستوفون شروط التأهيل للمشاركة التي اعتمدتها الإدارة، وهذه الأخيرة لا يحق لها التعدي على حقه في المنافسة بحرمانه منها، وهو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 43 من القانون رقم 12/23 "يجب ان يستند تقديم الترشيحات اللى معايير غير تميزية لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها"[1] في تكريس واضح لشفافية ونزاهة تعامل الإدارة مع الترشيحات التي تستقبلها بعيدا عن كل أشكال الممارسات غير الحيادية التي تمس بمصداقية الإدارة وتشكل بيئة مثالية لسوء التسيير وشبهات الفساد.

الفرع الثاني: الإستثناءات القانونية الواردة عن حرية تقديم العطاءات

حرية تقديم المتعاملين الاقتصاديين لعروضهم قصد التنافس للظفر بالصفقة العمومية، لا يمارس بشكل مطلق، فبدافع تحقيق المصلحة العام من خلال ضمان نجاعة تعاقد الإدارة نص القانون على الحالات يقيد فيها الترشح للمنافسة، على أن لا يعد ذلك مساسا بحرية الوصول للطلبات العمومية، وبالتالي مبدأ شفافية إبرام الصفقات العمومية مادامت هاته الإستثناءات قانونية وتستهدف تحقيق المصلحة العامة.

وهو ما ذهبت إليه المادة 51 من القانون 12/23 التي نصت على أنه " لايمكن إبرام صفقات عمومية مع أشخاص كانوا محل تدابير إقصاء منصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه"[2] بالرجوع للمادة 75 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجد الحالات التي يتم فيها إقصاء المتعاملين من المشاركة في الصفقة وهي[3]:

---

[1] أنظر الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية.

[2] أنظر المادة 51 من نفس القانون.

[3] هاته الحالات منصوص عليها في المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247.

- الذين رفضوا استكمال عروضهم، أو تنازلوا عن تنفيذ الصفقة قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.

- الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو تسوية قضائية.

- الذين كانوا محل حكم قضائي نهائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بالنزاهة المهنية.

- الذين لايستوفون واجباتهم الجبائية أو شبه الجبائية.

- الذين لايستوفون إجراءات إيداع لحساب شركاتهم.

- الذين قدموا تصريحا كاذبا.

- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعد ماكانوا محل مقررات فسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين في المشاركة في الصفقات العمومية.

- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش والمخالفات الخطيرة اتجاه التشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الإجتماعي.

- المتعاملون الأجانب الذين اخلوا بالتزاماتهم حال تنفيد عقود وصفقات سابقة، فيما يخص الرزنامة الزمنية للتنفيد والمنهجية المتبعة.

والملاحظ على هاته الحالات عدم أهلية المتعاملين الاقتصاديين الذين يتواجدون ضمن إحداها للتعاقد مع الإدارة، لعدم جديتهم في العمل أو لارتكباتهم مخالفات جسيمة سابقة تمس بنزاهة عملهم ككل، أو لعدم مطابقة نشاطهم المهني والمالي لما هو معمول به قانونا، وبالتالي فاستبعاد المشرع لهم وحرمانهم من المنافسة للظفر بالصفقات العمومية مبني على أسس موضوعية، تهدف لتحقيق نجاعة تعاقد الإدارة وتحقيق أهدافها.

المبحث الثاني: شفافية إجراءات إرساء الصفقة العمومية

بعد مرور الإدارة من المرحلة التحضيرية للصفقة ونشرها في وسائل الإعلام واستقبال العروض وملفات الترشح، تنتقل إلى أهم مرحلة وهي اختيار المتعامل الإقتصادي الذي سيقوم بإنجاز موضوع الصفقة، وبالنظر لأهمية هاته المرحلة فقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الإجراءات الجوهرية، التي تستهدف ضمان شفافية الصفقة، باختيار العرض الأفضل من الناحية الموضوعية بكل نزاهة ودون أدنى تحيز من قبل الإدارة.

هاته الإجراءات تتمثل بداية بإسناد صلاحية دراسة وتقييم العروض للجنة إدارية متخصصة، مع فرض عنصر علنية عملية فتح الأظرفة لدعم النزاهة والشفافية، مرورا بإلزام المشرع للإدارة بإعمال المعايير الموضوعية في الإختيار من بين العروض، مع فتح مجال للطعن في نتائج المنح المؤقت للصفقة، وإتاحة الفرصة لكل عارض يرى بأنه قد ظلم أو أن العملية شابها عيب أو مخالفة قانونية حرمته من الفوز بالصفقة.

سيتم التعرض لكل هاته الإجراءات بالدراسة والتحليل في مطلبين، نخصص الأول لبيان ضمانات شفافية دراسة وتقييم العروض، أما المطلب الثاني فنتناول فيه نزاهة المنح المؤقت للصفقة العمومية.

المطلب الأول: ضمانات شفافية عملية فتح الأظرفة وتقييم العروض

أوكل المشرع الجزائري صلاحية فتح الأظرفة وتقييم العروض للجنة إدارية تابعة للمصلحة المتعاقدة، التي تمارس نوعا من الرقابة الداخلية القبلية لمدى قانونية عملية إبرام الصفقة، وبالتالي مدى نزاهة وشفافية عملية الإبرام ككل. كما فرض المشرع على الإدارة عقد جلسة فتح الأظرفة بشكل علني بحضور العارضين المترشحين، لإضفاء شفافية أكبر على عملية الدراسة والتقييم.

سنتناول في الفرع الأول تشكيلة وصلاحيات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، أما الفرع الثاني فنتطرق فيه لعلنية جلسة فتح الأظرفة كضمانة لتحقيق شفافية عملية الإبرام.

الفرع الأول: لجنة إدارية متخصصة لفتح الأظرفة وتقييم العروض

لم يعتبر المشرع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مجرد لجنة تدرس العروض التي تستقبلها الإدارة، وتطبق عليها المعايير لاختيار المتعامل الإقتصادي الفائز بالصفقة وإنما اعتبرها بمثابة لجنة دائمة موحدة تمارس الرقابة الداخلية لعملية الإبرام، ولتسليط الضوء على هذه اللجنة ومهامها نتطرق للآتي:

أولا تشكيلة اللجنة:

حسب الفقرة الثانية من المادة 96 من القانون 12/23 فإن اللجنة تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفائتهم[1]، وهو ماذهبت إليه المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي نصت على أنه " تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر، مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الإقتضاء، تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".[2]

كما عهدت المادة 162 من نفس المرسوم لمسؤول المصلحة المتعاقدة اختصاص إصدار مقرر إنشاء تشكيلة هذه اللجنة وقواعد سيرها ونصابها. من خلال تحليل هذه النصوص نسجل الملاحظات التالية:

1/ هي لجنة موحدة ودائمة، يعني أنها ليست لجنة مؤقتة تختص بدراسة صفقة معينة ثم تزول، وإنما هي لجنة ثابتة تتولى دراسة وتقييم كل صفقات الإدارة التي تتبعها.[3]

2/ تضم موظفين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يتمتعون بالكفاءة اللازمة لإنجاز مهام اللجنة بكل اقتدار، وهو ما نفهمه من مصطلح " مؤهلين " الذي استخدمه المشرع في وصف أعضاء اللجنة، إلا أن مدى تحديد كفاءة الموظفين من عدمها، متروك للسلطة التقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة، صاحب اختصاص إصدار مقرر تشكيل هاته اللجنة.[4]

---

[1] أنظر المادة 96 من القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية.

[2] أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[3] قدور بوضياف، مرجع سابق، ص 460.

[4] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 324.

3/ يمكن تعديل تشكيلة اللجنة من فترة لأخرى عند الإقتضاء بموجب مقرر ممضي من مسؤول المصلحة المتعاقدة.

4/ منح المشرع صلاحية فتح الأظرفة وتقييم العروض للجنة مكونة من عدة موظفين وهو تكرسين للعمل بشكل جماعي في شفافية ونزاهة، وعدم ترك المجال للتفرد بالرأي والقرار، في حال كانت هاته الصلاحية ممنوحة لشخص واحد أو مسؤول المصلحة المتعاقدة.[1]

ثانيا مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

حددت المادتين 71 و72 من المرسوم الرئاسي 247/15 مختلف المهام التي تظطلع بها هذه اللجنة، يمكن إيجازها في الآتي:

1/ في مرحلة فتح الأظرفة: حددت المادة 71 من نفس المرسوم مهام اللجنة في هذه المرحلة كالآتي:[2]

- إثبات صحة تسجيل العروض في سجل خاص.
- إعداد قائمة العروض حسب ترتيب تواريخ وصول الأظرفة، وتحديد محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- إعداد قائمة بالوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرير محضر الجلسة والذي يوقعه جميع الأعضاء، مع ذكر التحفظات المسجلة من قبل أعضائها.
- دعوة المترشحين أو المتعهدين عند الإقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة بهدف استكمال عروضهم التقنية، إذا سجلت نقصا في الوثائق، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة تحت طائلة رفض عروضهم.

---

[1] قبل صدور المرسوم الرئاسي 247/15، كانت هناك لجنتين تختص الاولى بفتح الاظرفة، أما الثانية فتمارسة صلاحية تقييم العروض، أي أن التنظيم الجديد بعد سنة 2015 جمع بينهما في لجنة موحدة بهدف تسهيل الإجراءات وتحقيق مرونة أكبر في عملية إبرام الصفقات العمومية. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 322 و223.

[2] أنظر المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

- تحرير محضر بعدم جدوى طلب العروض عند الإقتضاء وتقديمه للمصلحة المتعاقدة
- إرجاع الأظرفة التي لم يتم فتحها لأصحابها عن طريق المصلحة المتعاقدة.

2/ في مرحلة تقييم العروض: حددت المادة 72 من نفس المرسوم مختلف المهام التي تضطلع بها اللجنة في هذه المرحلة، والتي نوجزها في الآتي[1]:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لدفتر الشروط.
- تحليل العروض الأخرى بعد عملية الاقصاء.
- ترتيب العروض من الناحية التقنية، مع أحقيتها بإقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المحددة مسبقا في دفتر الشروط.
- دراسة العروض المؤهلة تقنيا من الناحية المالية.
- انتقاء أحسن عرض بالنظر للمزايا الاقتصادية.

ثالثا ضمانات نزاهة أعضاء اللجنة:

حفاظا على شفافية ونزاهة عملية إبرام الصفقات العمومية، أقر المشرع الجزائري جملة من الأحكام التي تطبق على أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، تساهم بشكل فعال في تكريس الشفافية يمكن إيجازها فيما يلي:

1/ إلزامية إخطار عضو هذه اللجنة باعتباره مشاركا في مراقبة إبرام الصفقات العمومية سلطته السلمية بشكل كتابي، مع تنحيته من منصبه في حالة وجود تعارض مصلحته الخاصة أو الشخصية مع المصلحة العامة، المتمثلة في ضمان شفافية إبرام الصفقة العمومية، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.[2] كأن يكون أحد المتعاملين الاقتصاديين المترشحين للصفقة من أقاربه مثلا، وهو الإلتزام الذي من شأنه إضفاء أكثر شفافية وضمان عدم تحيز الموظف في أداء مهامه.

2/ اعتبار إزدواجية العضوية في كل من لجنة الصفقات العمومية أو لجنة التحكيم، مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من حالات التنافي عندما يتعلق الأمر

---

[1] أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[2] أنظر المادة 67 من القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية.

بنفس الملف[1] الأمر الذي يعتبر منطقي، باعتبار أن الجمع بين عضويتي لجنة التقييم ولجنة النظر في الطعون والتحكيم، أمر غير مقبول ومن شأنه التأثير سلبا على عملية الرقابة على الصفقات العمومية.

3/ لا يمكن منح المصلحة المتعاقدة لموظيفيها السابقين الذين انقطعت علاقة العمل معهم لمدة خمس (05) سنوات صفقة[2]، وهذا يشكل دعما لشفافية إبرام الصفقات العمومية ما يزيد من مصداقية الإدارة وثقة الأفراد بها.

الفرع الثاني: علنية جلسة فتح الأظرفة تكريس لمبدأ الشفافية

تعد علنية جلسة فتح الأظرفة من أهم ضمانات شفافية إبرام الصفقات العمومية، لأنه يحقق مبدأ الوضوح والنزاهة، بعيدا عن كل الممارسات التي تتم بشكل سري.

فالإدارة ملزمة بموجب المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15 بجعل الجلسة التي تتم فيها عملية فتح الأظرفة من قبل اللجنة المختصة بذلك، تتم بشكل علني وبحضور كل المترشحين والمتعاملين الاقتصاديين الذين يشهدون العملية من بدايتها الى نهايتها بشكل مباشر، مما يجعلهم في موقع ممارسة نوع من الرقابة على نزاهة العملية ككل.[3]

وتجدر الإشارة الى أن الإدارة ملزمة حسب المادة 66 من نفس المرسوم بتحديد ساعة ومكان فتح الأظرفة في دفتر الشروط الذي سبق تسليمه للمتعاملين الاقتصاديين.

---

[1] أنظر المادة 68 من القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية.

[2] أنظر المادة 69 من نفس القانون.

[3] فتيحة ميلودي، مرجع سابق، ص 127 .

المطلب الثاني: نزاهة عملية إرساء صفقات عمومية

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة من خلال المنح المؤقت لها لأحد العارضين، المرحلة الحاسمة في عملية الإبرام، بنظر لما يترتب عنها من حسم للتنافس وإعلان الفائز فيه من بين الترشيحات التي استقبلتها الإدارة، وتكملة للضمانات التي اعتمدها المشرع في المراحل السابقة للإبرام، والتي تستهدف حماية مبدأ الشفافية، فقد أقر لهذه المرحلة أيضا العديد من الإجراءات الجوهرية التي من شأنها تكريس هذا المبدأ في عملية الإبرام.

فاللجنة المكلفة بتقييم العروض ملزمة بإعمال المعايير الموضوعية في الإنتقاء، والتي تضمنها دفتر الشروط الذي أعدته المصلحة المتعاقدة مسبقا، وقد اطلع عليه وقبله المتعاملون الإقتصاديون الذين قدموا عروضهم للمصلحة المتعاقدة.[1]

و هو ما سنتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب، أما الفرع الثاني سنخصصه لفتح مجال الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة العمومية، باعتباره من مظاهر تكريس نزاهة وشفافية عملية التعاقد.

الفرع الأول: إعمال المعايير الموضوعية في اختيار المتعامل الاقتصادي

في سبيل اختيار المتعامل الذي تتعاقد معه الإدارة على إنجاز الصفقة، يجب أن تلتزم بمانصت عليه المادة 53 من القانون 12/23 " يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة بين الجودة والسعر، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك، كما يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مرتبط بموضوع الصفقة، وغير تميزية ومذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، كما يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائم مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته "[2]

---

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 332.

[2] أنظر المادة 53 من القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية.

من خلال تحليل هذا النص يمكن استقراء أهم المبادئ التي تتبعها المصلحة المتعاقدة في عملية الإنتقاء والتي ندكرها في النقاط التالية:

1/ وجوب النص على مختلف معايير الإنتقاء في دفتر الشروط الخاص بالصفقة بشكل واضح بدقة، مع تحديد قيمة كل معيار ودرجة تأثيره في تحديد العرض الفائز احتراما لقواعد المنافسة النزيهة بين المترشحين.[1]

2/ يجب أن تتناسب المعايير المعتمدة من قبل المصلحة المتعاقدة مع موضوع الصفقة وطبيعة المشروع ودرجة تعقيده، بما يفيد اختلاف هاته المعايير من صفقة لأخرى.

3/ الإدارة ملزمة بالحياد التام في عملية الإنتقاء، من خلال إكتفاء لجنة التقييم بتطبيق المعايير الموضوعية المعتمدة في دفتر الشروط دون أن تمتد العملية لإدخال أي ممارسات تحيزية أو تفظيلية تكريسا لمبدا الشفافية.[2]

4/ تكفلت المواد من 76 الى 81 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15[3] بتحديد المعايير التي تلتزم بها الإدارة في التقييم، إذا كان أساس ذلك الإعتماد على عدة معايير[4] إذ يتم منح الصفقة للعرض المتحصل على أعلى علامة، بالنظر لترجيح جملة من المعايير.[5] أما إذا كان معيار الإنتقاء مالي فقط فإن الفائز بالصفقة هو من يقدم أدنى سعر من بين العروض المترشحة.

5/ إضفاء لشفافية أكثر في إرساء الصفقات العمومية، تلزم المادة 54 من القانون رقم 12/23 المصلحة المتعاقدة بعدم اتباع أي شكل من أشكال التفاوض في طلب

---

(1) بلعيد بلجيلالي، مرجع سابق، ص 75.

(2) نعيمة خطاب وخيضر خنفري، التنظيم القانوني للصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، مجلة المنهل الإقتصادي صادرة عن جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 07، العدد 02 2024، ص 949.

(3) أنظر المواد من 76 إلى 81 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

(4) "منها النوعية وآجال التنفيذ والتسليم، بالإضافة إلى السعر والتكلفةالإجمالية، الطابع الجمالي والوظيفي، النجاعة المتعلقة بالجانب الإجتماعي، الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية". نقلا عن عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 333.

(5) بلعيد بلجيلالي، مرجع سابق، ص 75.

العروض[1] وذلك حتى تكون الشروط والمعايير الموضوعية التي تضمنها دفتر الشروط وحدها الكفيلة بتحديد الفائز بالصفقة.

وتجدر الإشارة الى أن عملية التقييم ينتج عنها قرار المنح المؤقت للصفقة للمتعامل الفائز بالمنافسة، وهو إجراء إعلامي يتم بموجبه إعلام المتعاملين الاقتصاديين والرأي العام بالمنح المؤقت للصفقة، على أن يشمل هذا الإعلان الذي تتولى الإدارة نشره، كل بيانات المتعلقة بالصفقة، من إسم العارض الفائز إلى موضوع المشروع، والسعر وآجال التنفيذ وغيرها من المعلومات.[2]

الفرع الثاني: فتح مجال للطعن في المنح المؤقت للصفقة

يحق لكل متعامل قدم ترشيحا للمنافسة على الصفقة العمومية، قدر بأنه قد تعرض لتعسف حرمه من الفوز بها، أو سجل سلوك أو ممارسة غير قانونية في عملية الإبرام التقدم بطعن إلى الجهات التي منحها القانون صلاحية الفصل في الطعون والإحتجاجات الخاصة بالصفقات العمومية.

حيث نصت المادة 56 من القانون رقم 12/23 على " زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى، أو إلغاء إجراء في إطار طلب العروض، أو إجراء التفاوض بعد الإستشارة أن يرفع طعن لدى لجنة الصفقات المختصة "[3]

تأسيسا على ذلك فالمشرع الجزائري يفتح المجال للطعن أمام المترشحين للمنافسة من أجل الإحتجاج على نتائجها، يكون قد عزز من شفافية ونزاهة عملية الإبرام، من خلال منح صلاحية الفصل في الإحتجاج لكل من القضاء ولجنة صفقات مختصة، والتي

---

[1] أنظر المادة 54 من القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية.

[2] قدور بوضياف، مرجع سابق، ص 464.

[3] أنظر المادة 56 من نفس القانون.

يترتب عن رقابتهما إما تثبيت قرار المنح المؤقت، أو إرجاع الحق للطاعن في حالة تثبتها من وقوع مخالفة قانونية في الإبرام.

فلجنة الصفقات العمومية تمارس رقابة خارجية قبلية، للتحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للقانون[1] وهو ماذهبت إليه المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 التي منحت اللجنة صلاحية الفصل ومعالجة الطعون التي تستقبلها من المتعاملين الاقتصاديين التي منحتهم الفقرة الثالثة من نفس المادة أجل عشرة (10) أيام من تاريخ نشر المصلحة المتعاقدة لقرار المنح المؤقت للصفقة.

وتجدر الإشارة إلى أن تولي لجنة إدارية خارجية، أي لا تنتمي للمصلحة المتعاقدة صلاحية الفصل في الطعون المسجلة على عملية إبرام الصفقات العمومية يمثل ضمانة مهمة في تكريس الشفافية المنشودة من قبل المشرع الجزائري.[2]

---

[1] أنظر المادة 97 من القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية.

[2] فتيحة ميلودي، مرجع سابق، 135.

خـاتمـــة:

تطرقنا لدراسة مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، من خلال تسليط الضوء بالدراسة والتحليل على المقاربة التي اعتمدها المشرع الجزائري لتكريس هذا المبدأ وفق ضوابط وإجراءات تتحكم في عملية إبرام الإدارة للصفقات العمومية.

حيث توصلنا لجملة من النتائج تمثل إجابة على إشكالية الدراية ومختلف تساؤلاتها الفرعية، كما سجلنا أيضا جملة من المقترحات نذكرها في الآتي:

أولا النتائج:

1- إصدار قانون لتنظيم الصفقات العمومية لأول مرة في الجزائر، وهو القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، بعدما احتكر التنظيم ذلك لعقود من الزمن، الأمر الذي يعد مكسبا يتجلى بموضوح من خلال منح تنظيم هذا المجال للسلطة التشريعية صاحبة الإختصاص الأصيل فيه وفقا للدستور، كما يساهم بشكل فعال في تكريس ودعم مبدأ الأمن القانوني في الدولة.

2- أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لتكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، من خلال فرض إجراءات وضوابط تنظيمية، تشمل مختلف مراحل إبرام الإدارة للصفقات العمومية، من مرحلة التحضير للصفقة، إلى عملية استقبال العروض ودراستها وتقييمها، إنتهاء بمرحلة إرساء الصفقة على المتعامل الفائز بالمنافسة، مع فتح المجال للطعن في نتائجها، تحت طائلة بطلان هاته العمليات.

3- تكريس المشرع لمبدأ حرية المنافسة والوصول للطلبات العمومية، من خلال فرض إشهار الإدارة للصفقة في عدة وسائل إعلام، مع اعتماد طريقة طلب العروض كقاعدة عامة لتعاقد الإدارة، مع منحها استثنائات للتفاوض نتيجة ظروف موضوعية محددة قانونا، تواجهها وتفرض عليها التعامل وفق هذه الطريقة. كلها تمثل ضمانات تساهم في إضفاء الشفافية والنزاهة اللازمة لعملية الإبرام، كما تساهم المنافسة في تحقيق

نجاعة تعاقد الإدارة، من خلال المكاسب التي تحققها في ظلها، بالحفاظ على المال العام وضمان أجود خدمة.

4- فرض المشرع على الإدارة عقد جلسة فتح الأظرفة بشكل علني، وبحضور العارضين المترشحين للتنافس على الصفقة، يعد من الضمانات الأساسية لنزاهة عملية الإبرام أين يمارس هؤلاء المتعاملون، نوعا من الرقابة على العملية بما يساهم في ضمان مصداقيتها، كما يزيد من ثقة الأفراد في الإدارة وتسييرها للشأن العام.

5- إلزام الإدارة باعتماد المعايير الموضوعية للإنتقاء، والتي أعدتها مسبقا في عملية اختيار أحسن العروض، مع منعها من اتباع أي ممارسة تحيزية أو تفضيلية بين المترشحين، يعد ضمانة مهمة في تكريس الوضوح والنزاهة في عملية التعاقد، وفق ما يقتضيه القانون وبعيدا عن كل السلوكات التي تدخل في نطاق الفساد وسوء التسيير.

6- فتح مجال الطعن للعارضين الذين يسجلون احتجاجهم على أي مخالفة أو خرق للإجراءات القانونية أثناء عملية الإبرام، يساهم هو الآخر في شفافية العملية، ويساعد في حماية حقوق الأفراد من التعسف الذي قد يتعرضون إليه من قبل الإدارة.

7- فرض المشرع الجزائري رقابة متعددة الأوجه على عملية إبرام الصفقات العمومية تضمنها العديد من الهيئات بالإضافة للقضاء المختص، تستهدف بحث مدى مطابقة إجراءات الإبرام لما هو منصوص عليه في القانون والتنظيم المعمول به، وهذا ضمانا للشفافية، كما عمل المشرع في هذا الإطار أيضا على تجريم مختلف الممارسات الغير قانونية التي تشوب عملية الإبرام، مع فرض عقوبات جزائية صارمة ضد مرتكبيها في إطار مكافحة الفساد.

ثانيا الإقتراحات:

- الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية للصفقات العمومية، والتي تتماشى مع القانون الجديد رقم 12/23.

- إلزام الإدارات والمؤسسات العمومية بضمان تكوين متخصص لموظفيها في مادة الصفقات العمومية، حتى تضمن التأهيل اللازم للموظفين لمباشرة مهامهم بكل كفاءة وأمانة.
- ضمان أجور كافية للموظفين للمساهمة في إبعادهم عن الفساد.

قـائمـة المراجـع والمصـادر:

أولا المصادر:

1/ التعديل الدستوري لسنة 2020.

2/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الامم المتحدة في 2003/10/31، بموجب قرار الجمعية رقم 58/4، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2003/12/14.

3/ القوانين والأوامر الرئاسية:

- قانون رقم 01/06، المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 الصادر بتاريخ 2006/03/08.
- الأمر رقم 10/05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 50،
- قانون رقم 10/11 المؤرخ في 06/22/ 2011 المتعلق بقانون البلدية، جريدة رسمية عدد 37.
- قانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بقانون الولاية، جريدة رسمية عدد 12.
- القانون رقم 12/23، المؤرخ في 2023/08/03، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 51، الصادر بتاريخ 2023/08/06.

4/ المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، الصادر بتاريخ: 2015/09/00.

ثانيا المراجع:

1/ الكتب:

- إبراهيم أنس وآخرون، المعجم الوسيط للغة، الجزء 02، الطبعة 02، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- بلعيد بلجيلالي، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر 2009.
- حمامة قدوح، عملية إبرام الصفقات في الجزائر، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- سعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة عمان، 2008.
- عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية تشريعا فقها واجتهادا، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2010.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول الطبعة السادسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2021.
- نبيل أزرايب، سلطات الإدارة في مجال الصفقات العمومية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2018.

2/ الرسائل والأطروحات الجامعية:

- حورية سعايدية، حوكمة الإدارة المحلية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية-المشاركة الشفافية-، رسالة ماجستير في التنظيم الإداري، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي تبسة، 2014.
- فاطمة ماجي، الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة، رسالة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011.

- فارس بن علوش السبعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالسعودية، 2011.
- فتيحة ميلودي، الآليات القانونية لتكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية أطروحة دكتوراه في القانون كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب عين تيموشنت 2024.
- فايزة عمايدية، مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.
- عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية –دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2016.
- وليد خلاف، دور المؤسسات في ترشيد الحكم المحلي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قسنطينة، 2010.
- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

3/ المقالات المنشورة:

- أميمة بوشارب وهندة مدفوني، الصفقات العمومية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2020 والقانون 12/23 – التطورات والتحديات-، مجلة إدارة صادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة بالجزائر، المجلد 31، العدد 61 سنة 2024.

- خليفة ناتش ونادية آيت عبد المالك، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كآلية لتعزيز شفافية الإبرام – الوقع والتحديات، مجلة صوت القانون، صادرة عن جامعة خميس مليانة، المجلد 09، العدد 02، سنة 2023.
- قدور بوضياف، مظاهر تجسيد الشفافية في الصفقات العمومية، مجلة صوت القانون، صادرة عن جامعة الجلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 07، العدد 01، سنة 2020.
- نعيمة خطاب وخيضر خنفري، التنظيم القانوني للصفقات العمومية في ظل القانون رقم 12/23 المحدد للقواعد العامة للصفقات العمومية، مجلة المنهل الإقتصادي صادرة عن جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 07، العدد 02 2024.
- محمد بن جلول وزعزوعة فاطمة، رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول على ضوء القانون 12/23، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة عين تيموشنت، المجلد 07 العدد 01، 2024.

فهرس الموضوعات:

مقدمة	01
الفصل الأول: تكريس مبدأ الشفافية في المرحلة التحضيرية لإبرام الصفقات العمومية	07
المبحث الأول: ماهية مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية	08
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشفافية وأهميته بالنسبة للصفقات العمومية	08
الفرع الأول: تعريف مبدأ الشفافية	08
الفرع الثاني: أهمّية مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية	10
المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية	13
الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية على مستوى الدولي	13
الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الشفافية على المستوى الوطني	16
المبحث الثاني: مبدأ الشفافية في التحضير لابرام الصفقات العمومية	19
المطلب الأول: شفافية مرحلة التحضير لابرام صفقات عمومية	19
الفرع الأول: عملية تحديد وضبط حاجيات الإدارة	20
الفرع الثاني: إعداد دفتر الشروط الخاص بالصفقة	20
المطلب الثاني: طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية	22
الفرع الأول: طلب العروض تكريس لحرية المنافسة	23
الفرع الثاني: الظروف الموضوعية أساس اللجوء لإجراءات استثناءية في التعاقد	26
الفصل الثاني: مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية	30
المبحث الأول: حرية الوصول لطلبات العمومية	30

المطلب الأول: علنية الدعوة للمنافسة	31
الفرع الأول: إلزام الإدارة بإشهار الصفقات العمومية التي تبرمها	31
الفرع الثاني: البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية آلية لإضفاء شفافية أكثر	33
المطلب الثاني: تكريس حرية المنافسة في تقديم العطاءات	35
الفرع الأول: إلزام الإدارة باحترام حق المتعاملين الاقتصاديين بتقديم عروضهم	35
الفرع الثاني: الإستثناءات القانونية الواردة عن حرية تقديم العطاءات	36
المبحث الثاني: شفافية إجراءات إرساء الصفقة العمومية	38
المطلب الأول: ضمانات شفافية عملية فتح الأظرفة وتقييم العروض	38
الفرع الأول: لجنة إدارية متخصصة لفتح الأظرفة وتقييم العروض	39
الفرع الثاني: علنية جلسة فتح الأظرفة تكريس لمبدأ الشفافية	42
المطلب الثاني: نزاهة عملية إرساء صفقات عمومية	43
الفرع الأول: إعمال المعايير الموضوعية في اختيار المتعامل الاقتصادي	43
الفرع الثاني: فتح مجال للطعن في المنح المؤقت للصفقة	45
خاتمة	47
قائمة المراجع والمصادر	50
فهرس الدراسة	54